

الفرائض وشرح آيات الوصية

وكذلك إن ضربت تسعة في ستة وبأربعة وخمسين وجدت تسعها ستة وسدسها تسعة وكذلك إن ضربت عشرة في ستة بستين فتجد عشرها ستة وسدسها عشرة على حسب ما ينقص من الأجزاء الكبار يزيد في عدة الأجزاء الصغار .

ثم نرجع إلى فريضة الاثني عشر وعولها خمسة عشر وذلك بأن يجتمع أختان وزوجة وأم وأخ لأم فلأختين ثمانية وهو الثلثان وللزوجة ثلاثة وهو الربع و للأم اثنان وللأخ للأم اثنان والفريضة من اثني عشر وقد زاد فيها أربعة أجزاء ولم تعل إلا ثلاث درجات وذلك من أجل ما تقدم ذكره وهو أن الجزء الذي كان بقي للعاصب قد دخل في سهم الأم أو الأخ للأم فيبقى ثلاثة أجزاء إلى اثني عشر عالت إلى خمسة عشر نقص من كل جزء من الأجزاء خمس وذلك خمسة عشر جزءا بثلاثة خسمات خمس كل واحدة واحد فاجتمع الجبر لتلك الأجزاء ثلاثة توام إلى اثني عشر فانقسم المال من خمسة عشر .

وأما عولها إلى سبعة عشر فاجتماع أختين وزوجة وأم وإخوة لأم للأختين ثمانية أجزاء من اثني عشر ولها الآن ثمانية من سبعة عشر وللأخوة للأم أربعة من اثني عشر ولهم الآن أربعة من سبعة عشر وكذلك الزوجة له الآن ثلاثة من سبعة عشر وكذلك الأم لها الآن اثنان من سبعة عشر عالت الفريضة خمس